جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

العدد ٤٥ مكرر (أ)	الصادر فى ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٤٤٨هـ الموافق (٩ نوفمبر سنة ٢٠٢٦م)	السنة التاسعة والستون

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٥٣٠ لسنة ٢٠٢٦

بشأن ترشيد الإنفاق العام بالجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية في ظل الظروف الاقتصادية الراهنة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ والمعدل بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٤ ؛

وعلى القانون رقم ٧٧ لسنة ٢٠٢٦ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٧/٢٠٢٦ ؛

وعلى القانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠٢٦ باعتماد خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للسنة المالية ٢٠٢٧/٢٠٢٦ ؛

وعلى قوانين ربط موازنات الهيئات العامة الاقتصادية للعام المالي ٢٠٢٧/٢٠٢٦ ؛

وعلى ما عرضه وزيري المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يُعمل في شأن ترشيد الإنفاق العام بالجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية في ظل الأزمة الاقتصادية الحالية بالضوابط والقواعد المرافقة لهذا القرار، وذلك لمدة ثلاثة شهور ما لم يُصدر قرار بمد العمل به .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام هذا القرار على جميع أبواب المصروفات بالموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية .

(المادة الثالثة)

يُصدر وزير المالية ما يلزم من قواعد لتنفيذ أحكام هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٤٤٨هـ

(الموافق ٩ نوفمبر سنة ٢٠٢٦م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

ضوابط وقواعد
ترشيد الإنفاق العام بالجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية

في ضوء الأحداث الجارية التي تمر بها منطقة الشرق الأوسط وما استتبعها من تأثيرات مباشرة على أسعار النفط وأسعار صرف العملات الأجنبية أمام الجنيه المصري نتيجة خروج بعض المستثمرين من الأسواق المالية بالمنطقة وما يتطلبه ذلك من ضرورة إعادة ترتيب أولويات الإنفاق لمواجهة الآثار السلبية لهذه الأزمة ، فقد تقرر التنبيه على كافة الجهات الإدارية الالتزام بالضوابط والقواعد التالية :

أولاً – الضوابط العامة :

١– تسرى أحكام هذا القرار على كافة موازنات الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة (جهاز إداري/ الإدارة المحلية / هيئات عامة خدمية) والهيئات العامة الاقتصادية وذلك لمدة ٣ أشهر اعتبارًا من تاريخ العمل بهذا القرار ما لم يصدر قرار بمد العمل به .

٢– يجب ألا تؤثر قواعد الترشيد المنصوص عليها في هذا القرار على أداء الجهات المخاطبة بأحكامه للخدمات التي تؤديها وللدور المنوط بها .

٣– تأجيل الصرف على أية احتياجات لا تحمل طابع الضرورة القصوى .

٤– فيما يتعلق بالتعامل بالنقد الأجنبي يلزم الحصول على موافقة وزارة المالية (قطاع التمويل وإدارة الدين) بالترخيص بالصرف بالمكون الأجنبي على أي من أوجه الصرف وذلك بعد التنسيق مع البنك المركزي والجهات المعنية وذات الاختصاص في هذا الشأن .

٥– عدم اتخاذ أية قرارات من شأنها زيادة المصروفات بأى باب من أبواب الموازنة العامة للدولة وفقاً للقواعد التفصيلية الواردة في هذا القرار إلا بعد التنسيق المسبق مع وزارة المالية وبعد العرض على مجلس الوزراء .

٦- التوجيه لدى كافة الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة للعمل على تنمية مواردها الذاتية لتلبية جانب من احتياجاتها لتخفيف الضغط على الإعتمادات التي يتم تمويلها بعجز خزانة عامة والتي يتم توفيرها من خلال وسائل الاقتراض المختلفة .

٧- ترشيد كافة أعمال السفر خارج البلاد إلا للضرورة القصوى وبعد موافقة رئيس مجلس الوزراء أو في حالة تحمل الجهة الداعية لكافة تكاليف السفر وبعد موافقة السلطة المختصة .

٨- لا يجوز الترخيص بالصرف على الأغراض المحظور الصرف عليها، وذلك على سبيل الاستثناء إلا في الأحوال التي يقدرها رئيس مجلس الوزراء وبعد موافقته عليها بناءً على عرض السلطة المختصة بالجهة المعنية، ويتم موافاة وزارة المالية بذلك حتى يتسنى لها إعمال شئونها .

٩- التزام كافة الجهات بخفض استهلاك الكهرباء والإنارة بنسبة (٢٠٪) وذلك مقارنة بمتوسط معدلات الاستهلاك الفعلى خلال ذات الفترة من العام المالى السابق ٢٠٢٥/٢٠٢٦

١٠- التزام كافة الجهات بخفض استهلاك الوقود المخصص للمركبات الحكومية بنسبة لا تقل عن (٣٠٪) .

١١- حظر الصرف من الأرصدة الدائنة إلا في الأغراض المخصصة من أجلها وبمراعاة البنود المحظور الصرف منها والواردة في هذا القرار .

١٢- التأكيد على إرجاء / إبطاء تنفيذ المشروعات القومية كثيفة الاستهلاك للوقود "السولار والمازوت والبنزين" بصفة استثنائية لمدة ٣ أشهر على الأقل على أن يتم تقييم الموقف تباعاً مع إمكانية المد في حالة استمرار الأزمة، مع وضع خطة تنفيذية لخفض استهلاك المشروعات القومية من الكهرباء بنسبة (٢٠٪) ومن الوقود بنسبة (٣٠٪) ويتم اعتماد تلك الخطة من السلطة المختصة وموافاة كل من (وزارة المالية – وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية – وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة – وزارة البترول والثروة المعدنية – مجلس الوزراء) بتلك الخطة التنفيذية المقترحة .

١٣- لا تسرى أحكام هذا القرار على الجهات وأغراض الصرف الآتية :

وزارة الصحة والسكان والجهات التابعة لها والمستشفيات الجامعية والجهات الأخرى القائمة على تقديم الخدمة الصحية والرعاية الطبية .

وزارة الداخلية والجهات التابعة لها .

وزارة الدفاع والجهات التابعة لها .

الفوائد وأقساط سداد القروض المدرجة بموازنات الجهات .

الاعتمادات المدرجة بموازنات الجهات لعلاج العاملين وغير العاملين (مثل الطلبة) والإعانات التي تصرف للعاملين والمعاشات الضمانية وتكافل وكرامة .

كافة المخصصات المالية المدرجة لدعم السلع التموينية مع الالتزام بالخطة الموضوعة لخفض كميات استيراد القمح في ضوء الزيادة المحققة في الكميات الموردة من القمح المحلى .

كافة المخصصات المالية المدرجة لتوريد المواد البترولية والغاز ومشتقاتهم مع الالتزام بترشيد الاستهلاك الشهرى وفقاً للنسب المشار إليها بهذا القرار .

أغذية العاملين وغيرهم المدرج لها إعتمادات بالجهات ذات الاختصاص واعتبار ما أنفق عليها بموازنة السنة المالية ٢٠٢٥/٢٠٢٦ هو حد أقصى لها .

المقابل النقدى للعاملين بالمناطق النائية .

ثانيًا – فيما يخص قواعد ترشيد الإنفاق على اعتمادات مختلف أبواب ومجموعات المصروفات يتبع الآتي :

(أ) فيما يخص "شراء السلع والخدمات" :

حظر الصرف على تكاليف البرامج التدريبية ونفقات نشر وإعلان ونفقات الدعاية ونفقات الحفلات والاستقبالات ونفقات الشئون والعلاقات العامة ، والاعتمادات المخصصة للعلاقات الثقافية في الخارج ومستلزمات الألعاب الرياضية .

حظر الصرف على الاشتراك في المؤتمرات في الداخل والخارج دون الحصول على موافقة مسبقة وكذلك إيجار الخيام والكراسى .

حظر الصرف على بدل انتقال للسفر بالخارج وتكاليف النقل والانتقالات العامة بوسائل أخرى للسفر بالخارج ونفقات إقامة معارض ومؤتمرات بالداخل والخارج .

بخلاف ما سبق بالبنود أعلاه تجميد نسبة (٢٠٪) على الأقل من باقى الاعتمادات المالية المتعلقة بأوجه الصرف الأخرى بكافة بنود وأنواع الباب الثاني "شراء السلع والخدمات" .

(ب) فيما يخص "الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية" :

حظر الصرف على الخدمات الاجتماعية والرياضية لغير العاملين .

حظر الصرف على الجوائز والأوسمة .

بخلاف ما سبق تقوم كافة الجهات بالعمل على ترشيد أية أوجه للصرف ترى إمكانية ترشيدها ببنود وأنواع الباب الرابع "الدعم والمنح والمزايا الإجتماعية" .

(ج) فيما يخص "المصروفات الأخرى" :

ترشيد الصرف على بند التعويضات والإعتمادات الإجمالية المدرجة بموازنات الجهات .

(د) فيما يخص "شراء الأصول غير المالية – الاستثمارات" الممولة من الخزانة العامة :

تأجيل تنفيذ المشروعات حديثة الإدراج بالعام المالي الحالي ويحظر إبرام أية تعاقدات على تلك المشروعات سواء بالأمر المباشر أو المناقصات العامة حتى ٢٠٢٧/٦/٣٠ ما لم يتم التعاقد على تنفيذها حتى تاريخ صدور هذا القرار .

عدم البدء في أية مشروعات جديدة في العام المالي الحالي، وإعطاء الأولوية لاستكمال المشروعات التي أوشكت على الانتهاء والمتوقع نهوها خلال العام المالي ٢٠٢٧/٢٠٢٦ ، مع التركيز على الاحتياجات الاستثمارية الضرورية والملحة دون غيرها ، في ضوء الالتزام بالتوجهات الرئاسية وتوجيهات مجلس الوزراء بترشيد الإنفاق وخفض سقف الدين الخارجي وتشجيع المنتج المحلي والصناعة الوطنية .

يستثنى مما ورد بالفقرتين السابقتين – بخلاف ما تراه وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية وفقًا للظروف الطارئة – ما يلي :

التكليفات والتوجيهات الرئاسية، وتكليفات السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء .

تعويضات نزع الملكية .

مستحقات السنوات السابقة .

الأجور الاستثمارية الصادر بشأنها موافقة من وزارة المالية .

مشروعات المبادرة الرئاسية "حياة كريمة" .

قطاعات الصحة والتعليم قبل الجامعي والداخلية .

قطاع مياه الشرب والصرف الصحي .

المشروعات المرتبطة بالأمن القومي والأمن المائي والغذائي والأمن السيبراني وأمن الطاقة .

عدم التعاقد على شراء سيارات الركوب حتى ٢٠٢٧/٦/٣٠

عدم التعاقد على أية أعمال قد يترتب عليها الحاجة إلى تدبير عملات أجنبية ، أو البدء في أي مشروع من خلال المكون المحلي قد يترتب عليه الحاجة إلى الاقتراض الخارجي أو تدبير مكون أجنبي إضافي .

بخلاف ما سبق تقوم كافة الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة (جهاز إدارى / الإدارة المحلية / هيئات عامة خدمية) والهيئات العامة الاقتصادية بالعمل على ترشيد أية أوجه للصرف ترى إمكانية ترشيدها .

التزام كافة الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة (جهاز إدارى / إدارة محلية / هيئات خدمية) والهيئات العامة الاقتصادية بموافاة وزارة المالية (قطاع الموازنة المختص) ببيان تفصيلى بالأنواع والبنود والمبالغ التي سيتم تجميدها بحد أدنى النسب التي نص عليها هذا القرار لكل باب من أبواب الموازنة وذلك خلال شهر من تاريخ صدوره وذلك وفقًا للمصفوفة التالية :

الجهة التابعة	بند الإنفاق	المعتمد بالموازنة	قيمة التخفيض / الوفر	نسبة الوفر إلى المعتمد
وزارة / مصلحة	مرافق	 مليون	 مليون	 ٪
جهاز	وسائل ركوب	 مليون	 مليون	 ٪
هيئة	تكلفة إنتاج	 مليون	 مليون	 ٪

وفى حالة عدم موافاة قطاع الموازنة المختص بوزارة المالية بالمصفوفة الموضحة بعاليه خلال المدة المحددة سوف تقوم وزارة المالية بإعمال شئونها بتجميد النسب المطلوبة من كافة الإعتمادات وفقاً لهذا القرار ، كما أنه في حالة ثبوت مخالفة المسئولين الماليين بالجهات المخاطبة بأحكام هذا القرار بالقواعد والضوابط المشار إليها ، يتم مراجعتهم ومحاسبتهم تأديبياً دون الإخلال بالمساءلة الجنائية إن كان لها مقتضى وتوافرت نية القصد في إهدار ومخالفة أحكام هذا القرار .

وعلى ممثلي وزارة المالية بالجهات المخاطبة بأحكام هذا القرار مراقبة تنفيذ أحكامه والالتزام بها .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٦

٢٠٢٦/٢٥٤٣٣ - ٢٠٢٦/١١/١٠ - ٤٠٩